

# المجلس الأول ( شرح كتاب الحج من أخص المختصرات )

## الشيخ أ.د. خالد علي المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى وغفر ضيفنا وللحاضرين. كتاب الحج والعمرة يجب ان على المسلم الحر - 00:00:00

ان في المستطيع في العمر مرة على الفور. فان زال مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفعلا اذا وقع فرضا. وان عجز او مرض لا يرجى به ويجزيانه ان الحمد لله نحمده - 00:00:37

نستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. و Ashton ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. و Ashton ان محمدا عبده - 00:01:17

هو رسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. اسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يجعل اجتماعنا اجتماعا مرحوما وتفرقنا من بعده تفرقنا معصوما ولا يجعل فيينا ولا ان شقيا ولا محروما. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا علیم يا - 00:01:37

حكيم وبعد في بداية هذا المجلس اشكر الله سبحانه وتعالى واثني عليه الذي من علينا بمثل في هذه العبادات العظيمة والقربات المباركة التي من بركات يذكرها الله عز وجل فيمن عنده. وبعد شكر الله عز وجل اشكر الاخوة القائمين على - 00:02:07

على مكتب الدعوة وعلى المشايخ في وزارة الشؤون الاسلامية وفي هذا المسجد المبارك على ترتيب مثل هذه مجالس والدروس والدورات والابرام العلمية. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك في ميزان - 00:02:37

وبعد ايها الاحبة كتاب الحج هو العمرة حقيقة انا قرأت المتن لاحببت اثناء قراءة المتن اني احاول اني انهي هذا الكتاب اه خلال هذين المجلسين بعد العصر بعد المغرب لكن قد يتذرع علينا ذلك لكن باذن الله سنأتي على جملة كبيرة من احكام - 00:02:57

وسنعاود ان شاء الله اه اكمال بقية هذا الكتاب كتاب الحج والعمرة سنعاود اكماله في الدروس المعتادة. فاسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد. وسنحاول باذن الله عز وجل على ان نأتي بمراد المؤلف جملة - 00:03:27

وان نستدل لها وان نذكر اه ما يحتاج الى ذكره من اقوال اهل العلم الاخرى نسأل الله عز وجل التوفيق والسداد. قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الحج والعمرة. حج في اللغة - 00:03:57

واما في الاصطلاح فهو قصد مكة لاداء المنسك في وقت مخصوص. قصد مكة لاداء المنسك في وقت مخصوص. والعمرة في اللغة الزيارة. واما في الاصطلاح فهو فهي زيارة البيت الحرام زيارة البيت الحرام لعمل - 00:04:17

مخصوص والحج اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في زمن فرضه والصواب من ذلك ان الحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد الله تعالى وعليه اكثرا اهل العلم. ويبدل لذلك ان اية فرض الحج - 00:04:47

ان اية فرض الحج وردت في صدر سورة ال عمران وصدر سورة ال عمران نزل في السنة التاسعة من الهجرة عام الوفود لما وفد وفد نجران على النبي صلى الله عليه وسلم وصالحهم على اداء الجزية - 00:05:17

والجزية انما نزلت سنة تسع من الهجرة. فقول الحج فرضت السنة التاسعة من الهجرة ويبدل لذلك ان اية الحج والایة التي فيها فرض الحج ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبلا. جاء في صدر سورة ال عمران - 00:05:47

سورة آل عمران هذا هذه هذا نزل في عام الوفود. وعام الوفود انما هو في السنة التاسعة من الهجرة لما فتحت مكة في السنة الثامنة من الهجرة دخل الناس في دين الله افواجا فاصبحوا - [00:06:17](#)

يغدون الى المدينة لمبايعة النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام. فسمى هذا العام بعام الوفود واخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى السنة العاشرة لأن مكة كما سلف فتحت في السنة الثامنة. لما فتحت مكة في السنة الثامنة - [00:06:37](#)

دخل الناس في دين الله افواجا. فاصبحوا يغدون الى المدينة لمبايعة النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاحتاج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمكث في المدينة لمبايعة الناس على الاسلام. وقيل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الى - [00:07:07](#)

العاشرة لخوفي على المدينة من اليهود وقيل لكي تتمحض الحجة لل المسلمين لانه قبل ذلك كان يحج المشركون ولهذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الا لا الجنة بعد العام مشرك ولا يطوفن نعم ولا يطوفن بالبيت عربا. قال رحمة الله - [00:07:37](#)

وتعالى يحب ان يؤخذ من عبارة المؤلف رحمة الله تعالى ان الحج واجب وهذا بالاجماع. فالحج هو احد اركان الاسلام. وقد دل على وجوبه القرآن والسنة والاجماع. اما القرآن فقول الله - [00:08:07](#)

عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. واما السنة ف الحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه عنهم المشهور ببني الاسلام على خمس. وذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحج البيت. الرجاء في الصحيحين - [00:08:27](#)

وقال المؤلف رحمة الله يجب ان الظمير يعود الى الحج وال عمرة. ويؤخذ من كلام مؤلف رحمة الله تعالى ان العمرة واجبة. وهذا هو المشهور من من المذهب. مشهور من المذهب - [00:08:47](#)

مذهب الامام الشافعي رحمة الله تعالى ان العمرة واجبة. وعند الحنفية والمالكية ان العمرة سنة. ولكل من القولين ادلة. نعم. لكل من القولين ادلة لكن في النظر في هذه الادلة يجد انها لا تخلو من امرين اما ان تكون صحيحة - [00:09:07](#)

غير صريحة واما ان تكون صريحة لكنها نعم اما ان تكون صحيحة غير صريحة. واما ان تكون صريحة لكنها ضعيفة. الدليل الواحد الذي يبقى تفصيل في هذه المسألة هو اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وقد ورد عن جمع من الصحابة رضي الله - [00:09:37](#)

تعالى عنهم ايجاب نعم ايجاب العمرة فقد ورد عن عمر وابن عمر وزيد ابن ثابت وابن مسعود وابن عباس هؤلاء الصحابة ورد عنهم بأسانيد صحيحة ان العمرة ان العمرة واجبة عمر شك ان عمر رضي الله تعالى عنه له سنة متبعة وكذلك ايضا ابن عمر - [00:10:07](#)

ابن ثابت وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عن الجميع. فالذى ليظهر والله اعلم هو القول بوجوب العمرة لأن هذا هو الوارد عن اكثر الصحابة الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعني الحنفية والمالكية الذين قالوا بعدم وجوب العمرة - [00:10:37](#)

كما تقدم استدلوا ببعض الاحاديث لكن في اسانيدها نظر كذلك ايضا استدلوا بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يا اهل مكة لا يضركم الا تعتمروا يا اهل مكة لا يضركم الا تعتمروا. فان ابيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي - [00:11:07](#)

يا اهل مكة لا يضركم الا تعتمروا فان ابيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي هذا الاثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يؤيد القول الثالث. والقول الثالث هو ان العمرة - [00:11:37](#)

الا على اهل مكة. لأن اهل الحرم وال عمرة هي الزيارة. لأن العمرة هي الزيارة. وعلى هذا نقول الذي يظهر والله اعلم هو ما ظهر ما ذهب اليه الامام الشافعي واحمد من وجوب العمرة الا انه - [00:11:57](#)

من ذلك المكي وبهذا تجتمع اثار الصحابة. فنقول بان المكي لا تجب عليه العمرة قال رحمة الله تعالى نعم قال على المسلم هذا الشرط الاول من شروط الوجوه قال لك المؤلف رحمة الله المسلم وعلى هذا الحج وال عمرة - [00:12:17](#)

لا يجب ان على الكافر. آآ يعني لا يجبان وجوب اداء. فالوجوب وجوبان وجوب تكليفهم مكلفوون. ويدل لذلك قول الله عز وجل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصليين. ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين - [00:12:47](#)

ذكروا من اسباب دخولهم النار انهم لم يكونوا من المصليين ولم يكونوا يطعمون المسكين. فوجوب التكليفهم مكلفوون يعاقبون على ذلك في الآخرة. اما وجوب فانه لا يجب عليهم ان يؤدوا لأنهم فقدوا الاصل فالعبادات لا تصح - [00:13:17](#)

اا بالتوحيد. قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. وقال سبحانه وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله. قال مؤلف رحمة الله - [00:13:47](#)

الحر هذا يخرج الرقيق لا يجب عليه حج ولا عمرة. لان من وجوب الحج والعمرة الاستطاعة والرقيق غير مستطيع. قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:14:07](#)

ليس مستطيعا لانه لا يملك. نعم لا يملك ليس له مال وهذا شرط الوجوب نعم قال شرط للوجوب وكذلك ايضا المشهور من المذهب انه شرط للوجوب والانسة بمعنى لو ان الرقيق - [00:14:27](#)

حج قبل ان يعتقد انه يجب عليه ان يحج حجة اخرى. طيب نعم اذا حج الرقيق ثم بعد ذلك عتقه ومثله ايضا الصبي اذا حج ثم بلغ فانه يجب عليه حجة اخرى. لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ايمما - [00:14:57](#)

حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى. وايمما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى. وهذا الاثر روي مرفوعا وورد موقوفا على ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وفي صحيح ابن خزيمة ومستدرک الحاکم وسنن البیهقی لكن الصواب في هذا - [00:15:27](#)

اا الاثر انه موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. بعض العلماء استثنى مسألة وهي وهي ما اذا اذن له سيده في الحج فحج فقال بانه يجزئه ذلك عن حجة الاسلام. قال لك المكلف المكلف هذا اذا - [00:15:57](#)

قال العلماء مكلف وهم يريدون بذلك البالغ العاقل. وعلى هذا الصبي لا يجب عليه الحج لكن يصح منه الحج. واجره له اجره . الصبي لا يجب عليه لكن يصح منه - [00:16:27](#)

واجره له. اما كونه لا يجب عليه فل الحديث عبد الله نعم لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في السنن بساند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر - [00:16:47](#)

صبية حتى يبلغ ويصح منه لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في امرأة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم. ولكل اجر - [00:17:07](#)

حج تكون للصبي. وهذا يدل على ان الحج يصح منه. ووليه له اجر نعم وانما كانت الحج لهذا الصبي لقول الله عز وجل من عمل صالحها فلنفسه. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولكل اجر هذا يدل على ان الحج انما هي للصبي - [00:17:27](#)

له اجر التعليم والتربية على فعل العبادة. قال اه نعم واما المجنون فهذا لا يصح منه والعقل شرط للوجوب والصحة العقل شرط الوجوب والصحة فالمحنون لا يجب عليه ولو حج فانه لا يصح منه بخلاف الصبي. فالبلوغ شرط - [00:17:57](#)

بالوجوب والاجزاء وليس شرطا للصحة كما سلف. قال رحمة الله المستطيع نعم هذا الشرط الرابع ان يكون مستطيعا. ودليل ذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. والاستطاعة تكون بالمال والبدن او - [00:18:27](#)

تقول بالمال نعم او قد تكون بالبدن كما سبأتينا ان شاء الله قد تكون الاستطاعة بالمال والبدن وقد تكون بالمال فقط وقد تكون ايضا بالبدن على رأي المالكية. نعم. وما المراد بالاستطاعة - [00:18:57](#)

للعلماء رحهم الله في تفسير الاستطاعة رأيان. نعم للعلماء في تفسير الاستطاعة رأيان. الرأي الاول وهو رأي جمهور اهل العلم ان المراد بالاستطاعة هي الزاد والراحلة. يعني اذا ملك زاد - [00:19:17](#)

يوصله الى البيت ويقضي معه المناسك ووجد راحلة يعني الان سيارة او مركوبا يملكه او يستأجره. نعم يليق بحاله فانه حينئذ يكون مستطيعا. هذا وقد جاء في ذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه في الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة - [00:19:37](#)

لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ثابت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم بساند صحيح كما في اه جامع الطبرى وسنن البیهقی. فاصبح عند - [00:20:07](#)

الذى يستدل به الجمهور على تفسير الاستطاعة بانها الزاد والراحلة هو ما ثبت عن ابن رضي الله تعالى عنهم في ذلك. الرأي الثاني رأى المالكية في تفسير الاستطاعة المالكية قالوا في تفسير الاستطاعة قالوا قالوا بان الاستطاعة هي القدرة على الوصول -

الى المشاعر بلا مشقة زائدة على مشقة السفر العادية القدرة على الوصول الى المشاعر بلا مشقة فائدة على مشقة السفر العادية. نعم. سواء قدر براحته او قدر برجليه يعني سواء كان قدرة راكبا او قد - 00:20:57

او قدر راجلا. وعلى هذا على رأي المالكية اذا لم يكن عنده مال ويستطيع بيده ان يمشي ويتمكن من ان يحترف يعني ان يكون له حرفة او يكون له خدمة - 00:21:37

يعني يخدم الناس. نعم ومثله يخدم الناس. فانه يجب عليه الحج. مثلا يستطيع ان يحترف ان يصلح اه المركوب اذا تعطل ان يصلح آما يحتاجه الحجاج الى اصلاحه الى اخره ويكتسب - 00:21:57

ويستطيع انه يمشي هذا يجب عليه لكن اذا كان يستطيع انه يمشي وليس له حرفة يمكن ان يسأل الناس فهل يجب عليه الحج او لا يجب عليه الحج ؟ هذا عندهم فيه رأيان. نعم عندهم فيه رأيان - 00:22:17

ففهم مذهب المالكية ان مذهب المالكية هو القدرة على الوصول الى المشاعر بلا مشقة زائدة على مشقة السفر العادية. وعلى هذا اذا كان يستطيع انه يمشي ويحترف ويكتسب يتزود من هذا فانه يجب عليه. اه كذلك ايضا اذا كان اه يستطيع ان - 00:22:37  
لكن هل آآ اذا لم يكن له حرفة ويمكن ان يسأل الناس هل يجب عليه او لا يجب عليه الى اخره ؟ هذا لهم في ذلك رأيان - 00:23:07

ودليلهم على ذلك قول الله عز وجل واذن بالناس في الحج يأتوك رجالا وعلى كل ظالم يأتي من كل فج عميق. قال الله عز وجل يأتوك رجالا يعني يمشون على ارجلهم. وعلى كل ظامر - 00:23:27

هو البعير. فالله سبحانه وتعالى سوى قال يأتون رجالا ماشيين على ارجلهم ويأتون ايضا على مراكبه. وهذا الذي ذكره الشافعى في تفسير الاستطاعة يظهر والله اعلم انه هو الاقرب في هذه المسألة. نعم قال نعم - 00:23:47

والاستطاعة نعم الاستطاعة يشترط لها شروط. نعم. الاستطاعة يشترط لها شروط هذا على المشهور من المذهب لأن المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان الاستطاعة آهي الزاد والراحلة. اما على رأي الامام مالك كما تقدم آآ تفسيرها - 00:24:17

يشترطون للاستطاعة شروطا. الشرط الاول ان يكون ذلك بعد قضاء الواجبات سواء كانت هذه الواجبات لله او كانت للادميين. نعم ان يكون ذلك بعد قضاء الواجبات هي الديون. فاذا كان عليه ديون من كفارة او نذر او زكاة - 00:24:47

لم تخرج فانه يجب عليه ان يخرج هذا الدين. فان فضل شيء فانه يحج به الواجبات لله او للادميين ايضا اذا كانت عنده ديون للادميين

ديون الادميين لا تخلو من امررين. ديون الله عز وجل تجب على الفور. هي تكون حالة يجب ان يخرجها على الفور - 00:25:17

ديون الادميين لا تخلو من حالين. الحالة الاولى ان تكون حالة. فاذا كانت حالة فانه يجب عليه ان يبادر باخراجها. الحال الثانية ان تكون مؤجلة او مقصضة كما يوجد اليوم. بعض الناس يكون - 00:25:47

عليه اقساط فهذا ان كان اذا حج يتمكن من السداد سداد الدين اذا حل اجله او يتمكن من سداد القسط اذا حل اجله فانه يحج. اما اذا كان لا يتمكن - 00:26:07

فتقول يوفر هذا المال لسداد الدين الذي عليه. فالشرط الاول ان يكون ذلك بعد قضاء الواجبات. الشرط الثاني ان يكون ذلك بعد قضاء النفقات او اه نعم اه بعد توفر النفقات له ولم يمونه. النفقات الشرعية من الطعام والشراب - 00:26:27

واللباس الى اخره لابد ان تتوفر. وتتوفر هذه النفقات قال بعض العلماء لابد من توفرها على الدوام وقال بعض العلماء لابد آآ من توفرها

زمن الحج يعني وقت ذهابه الى رجوعه. فمثلا اذا كان عنده الفان الف يتمكن من ان يجعله - 00:26:57

نفقة باهله حتى يرجع ونفي والف يتمكن من ان يحج بها فتقول بانه يحج الحال الشرط الثالث ان يكون ذلك بعد توفر الحوائج الاصلية المراد بالحوائج الاصلية يعني ما يحتاجه يعني ما يحتاجه في حياته العادية. مثلا من الالات - 00:27:27

اه الة التبريد الة التدفئة الفرش اه كتب العلم اذا كان طالب علم الى اخره المعون معون البيت الاولاني. هذه حوائج اصلية. فاذا كان يحتاج مثل هذه الحوائج الاصلية يعني معه مثلا الف ريال يحتاجها لمثل هذه الحوائج يقول ابدأ بهذه الحوائج ان فضل شيء تتحقق به

لم يفصل شيء لا تحج به. والعلماء اشترطوا هذه الشروط كل ذلك اخذا من قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فقالوا لا يكون مستطينا حتى - 00:28:27

يقضي الواجبات يوفر النفقات له ولمن يمونه وكذلك ايضا ما يتعلق بالحوائج الاصلية. قال المؤلف رحمه الله تعالى في العمر مرة وهذا بالاجماع ان الحج والعمر لا يجيئان في العمر الا مرة واحدة. ما لم يكن - 00:28:47

هناك سبب فان كان هناك سبب كما لو نذر ان يحج كل عام او نذر ان يحج فانه يجب عليه ان يحج حجة غير الحجة التي وجبت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لحديث عائشة - 00:29:17

رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه. اخرجه البخاري. والدليل على ذلك قول المؤلف في العمر مرة حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج مرة - 00:29:37

فمن زاد فتقطعه. الحج مرة فمن زاد فتقطعه فرجه الامام احمد. وابو داود والنسائي وابن ومثل ذلك ايضا حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قلت نعم لوجبت - 00:29:57

وانا ما استطعه. وقال المؤلف رحمه الله على الفور يعني ان الحج والعمر يجب ان على الفور وهذه هي القاعدة الشرعية. القاعدة الشرعية الاصولية ان الامر المطلق المجرد عن القراءن فانه يقتضي الوجوب والفورية. الامر المطلق المجرد عن القراءن - 00:30:17

انه يقتضي الوجوب والفورية. وعلى هذا المسلم اذا اكتملت فيه شرائط الوجوب كما من الاستطاعة والبلوغ والعقل والحرية الى اخره فانه يجب عليه يجب عليه ان يبادر بالحج والعمر ولا يجوز له ان يؤخر. ان يؤخر نص بعض - 00:30:47

العلماء من المالكية وغيرهم على انه اذا اخر الحج فانه يفسق. نعم فانه يفسق ويدل لذلك كما تقدم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه - 00:31:17

سبيلا فالله سبحانه وتعالى اوجب الحج والقاعدة ان الامر المطلق المجرد عن القراءن فانه يقتضي الفورية وايضا يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الحج - 00:31:37

يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له. اخرجه الامام احمد ومثل ذلك ايضا حديث الحجاج ابن عمر رضي الله تعالى عنه فيمن اصابه كسر او عرج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حل - 00:31:57

وعليه الحج من قابل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليه الحج من قابل. وقال عمر رضي الله تعالى عنه من كان ذا ميسرة فلم يحج من كان ذا ميسرة فلم يحج فليميت او من كان ذا ميسرة ولم يحج - 00:32:17

انشاء يهوديا او نصراانيا. من كان ذا ميسرة ولم يحج فليميت ان شاء وديا او نصراانيا. اخرجه ابن ابي شيبة واسناده صحيح. نعم. وآآ يعني يعني ان انه يخشى عليه. من سوء الخاتمة يعني من اخر الحج يخشى عليه - 00:32:37

من سوء الخاتمة. قال رحمه الله فان زال مانع حج بعرفة وعمره قبل وفيها وفعل اذا وقع فرضا. يعني قول المؤلف فان زال مانع حج بعرفة. الاحسن في العبارة ان يقول المؤلف رحمه الله تعالى فان كلف. فان - 00:33:07

عرفة لان المقصود بقوله زال المانع. المقصود بذلك ان يبلغ الصبي. وان يعقل المجنون وبلغ الصبي وعقل المجنون هو حصول التكليف. فالاحسن في العبارة ان يقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا حصل التكليف نعم حصل التكليف بالحج بعرفة - 00:33:37

وعمره قبل طوافها وفعل اذا وقع فرضا. يعني يعني كلام المؤلف رحمه الله تعالى لو ان الصبي بلغ في عرفه. نعم. الصبي بلغ في عرفه. هنا الان كلف او بلغ بعد ان دفع من عرفه. لكنه رجع ووقف بعرفة. لان - 00:34:07

وقت الوقوف بعرفة يمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر. فلو انه دفع الى مزدلفة وقبل طلوع الفجر بلغ يمكنه ان يحج الان بل يجب عليه على المذهب لان الحج يجب على - 00:34:37

كوريا فاذا تمكنا يجب عليه ان يذهب الى عرفه ويقف بعرفه. ومثله ايضا لو ان المجنون عقل بعرفة او بعد الدفع من عرفه وتمكنا من ان ان يقف بعرفة وقال لك المؤلف رحمه الله وعمره قبل طوافها. يعني العمرة اذا - 00:34:57

حصل التكليف قبل الطواف. اما اذا شرع في الطواف فهو الان شرع في اسباب التحلل. مثل ايضا لو بلغ بعد الطواف او عقل نعم بلغ بعد الطواف. فهنا اذا بلغ بعد - [00:35:27](#)

طواف لا يجزئه ذلك. وانما يكمل عمرته ثم بعد ذلك يحرم من جديد بعمره الفرط. فالعمره للبد من حصول التكليف قبل ان يشرع في الطواف. اذا شرع في الطواف يمضي في عمرته ويعتبر مرة اخرى. لانه اخذ الان باسباب التحلل. [الحج - 00:35:47](#)

اما تمكن من ان يقف بعرفة وذلك ان الحج هو ركن الحج الاعظم. حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ان [النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:17](#)

كما قال الحج عرفة. من جاء قبل الطلوع طلوع الفجر فقد ادرك. في السنن بساند صحيح. وظاهر كلام المؤلف رحمة الله انه اذا حصل هذا التكليف سواء سعى او لم يسعى. المشهور من المذهب انه اذا سعى بعد طواف القدوم لان المفرد - [00:36:37](#)

والقارن يطوفان للقدوم ثم يسعى للحج لا بأس لو سعيا ظاهرا كلام المؤلف رحمة الله انه اذا بلغ او عقل حتى ولو سعى بعد طواف [القدوم](#) [00:37:07](#) [الظاهر](#)

ذهب اليه المؤلف رحمة الله هو الصواب. خلافا للمشهور من المذهب. المشهور من المذهب انه اذا سعى طواف القدوم [لأن](#) مفردا او قارنا [فانه اذا وقف بعرفة](#) [فانه يجزئه](#). وهذا [الظاهر](#) [00:37:37](#)

هذا المشهور من المذهب [لأن](#) [لأنه اتى بركن السعي](#) [ويقولون](#) [لأن السعي](#) لا يشرع تكراره ولا التعبد به. يعني السعي ما يشرع انك تكرر السعي. او انك تقول مثلا والله بروح اسعى بين الصفا والمروة - [00:38:07](#)

هذا لا يشرع التعبد به. لا يكون السعي في اه بين الصفا والمروة الا في النسك. في الحج او العمرة. بخلاف الطواف الطواف لك ان تتنفل به. اما السعي [فانك ليس لك](#) ان تتنفل وتعبد به. لكن يظهر والله - [00:38:27](#)

منا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله هو الاقرب في هذه المسألة وانه اذا حتى ولو سعى بعد طواف القدوم [فانه يعيد السعي](#) مرة اخرى. [نعم اه طيب بالنسبة للصبي](#) [كيف يحرم بالحج والعمرة؟](#) الصبي لا يخلو من امرين. الصبي لا يخلو من امرين - [00:38:47](#)

الامر الاول ان يكون غير مميز. فهذا يحرم عنه وليه. اذا كان غير مميز يحرم عنه وليه. بمعنى ان ولي ينوي عنه الدخول في النسك. [فاذان لك طفل له سنة او سنتان](#) [تنوي ان هذا الطفل](#) - [00:39:17](#)

الان اصبح محrama. والولي المقصود بالولي هنا يقولون المراد به الولي في المال. والولي في المال الفقهاء يضيقونه [لأن المال محل الاطماع يعني محل الاطماع](#) [ولهذا يقولون](#) [لأن ولي](#) [المال هو الاب](#). او الوصي يعني وصيه او الحاكم القاضي. [وعند](#) - [00:39:47](#)

الملكية يتسعون في هذا [يقولون](#) [لأن الولي هو الاب وبقية الاوليات](#). يعني على كل مائهم مثلا ابوه هو ان يحرم عن امه [لأن تحرم عنه](#) [الى اخره اخوه](#) [له ان يحرم عنه](#) لا يقيدونه بولاية - [00:40:17](#)

الماء هذا اذا كان الصبي غير مميز. اما ان كان الصبي مميزا [فانه يحرم](#) [بنفسه](#) [يأذن له](#) [وليه بالاحرام](#) [ويحرم](#) [لأنه اهل للنية](#) [وتصح منه العادة](#) اقبل اولادكم بالصلة [وهم ابناء سبع](#) [سبعين](#) - [00:40:37](#)

النفقة في السفر [نعم النفقة](#) في السفر هذه اكثرا العلماء انها تجب في مال الصبي [نعم](#) [لأن الولي](#) [لأن الصبي ليس بحاجة الى فعل الحج او العمرة](#) في - [00:41:07](#)

في غيره وهل احرام الصبي لازم؟ او انه ليس لازما. العلماء رحمة الله تعالى في الرأي الاول رأي جمهور اهل العلم ان احرام الصبي لازم [كاحرام الكبير لا يخرج منه](#) - [00:41:27](#)

الا بالتحلل كما سيأتي او بالاحصار. [نعم](#) [نعم او بالاحصار](#) اذا احصر اه [فاذان حصل الاحصاء الى اخره](#) [كمما سيأتي](#) [تمكننا من ذلك او بالتحلل](#) اذا اشترط. يعني كم كبير. المهم ان احرامه لازم. [عند الحنفية](#) - [00:41:47](#)

ان احرام الصبي غير لازم. يعني فالصبي اذا احرم اه بحج او عمرة له ان يفسخ او لوليه ان يفسخ منه حجه او عمرته. وهذا اللي ذهب [اليه الحنفية](#) فيه توسيعة [لأن](#) [كثيرا من الناس](#) [يحرم](#) [بصبيه](#) ثم بعد ذلك [يتغدر عليه](#) - [00:42:17](#)

نعم يتغدر عليه آآ ان يكمل النسك. هذا الصبي. ومثل ذلك ايضا الدماء نعم فعل المحظور الى اخره فنقول اذا قلنا بانه ليس لازما كما يقروا، الحنفية آآ لا يترتب عليه ما يترتب على احرام الكبر. نعم اه خلاصه - 00:42:47

يرتفع بل يحب عليه ان يتممه ولو كان نفلا الا كما تقدم اذا حصل عذر كان - 00:43:17

افضل. او بالاحصار او آنکه منه نعم قال رحمة الله تعالى وان عجز بکبر او مرض لا يرجى برؤه وان عجز بکبر او مرض لا يرجى برؤه اناب - 00:43:47

العبارة لها لزمه نعم ان يقيم من يحج عنه من حيث وجب. نعم. يقول المؤلف رحمة الله ان عجز لكبر او مرض لا يرجى برأه. القدرة في الحج والعمرة تقسم الى ثلاثة اقسام - 00:44:27

يعتبر عنه لأن الأصل في العبادة أن يتولاها المسلم بنفسه. القصة - 00:44:57

ان يرجى زوال عجزه فانه ينتظر حتى يزول عجزه فيحتج بنفسه الامر الثاني الا يرجى زوال عجزه. كما لو كان كبيرا او كان مريضا مرضيا لا يرجى، زواله. فإذا كان لا يرجى، زوال عذرها فانه ينفي - 00:45:47

من يحج او يعتمر عنه؟ كما سيأتي ان شاء الله. القصة الااسم الثالث ان يقدر بيده دون ما له ان يقدر بيده دون ما له يعني هو قادر بيده لكن لا يقدر على ماله فهذا كما تقدم لنا عند المالكية انهم يفسرون الاستطاعة بالقدرة - 00:46:17

على الوصول الى المشاعر بلا مشقة زائدة على مشقة السفر العادلة فإذا كان يستطيع ان يمشي ويحترف او يخدم ذلك ويكتسب وياكل فانه يجب عليه الحج. وقال المؤلف - 00:46:47

رحمه الله من حيث وجب بان القضاء يحكي الاذى. قالوا لان القضاء يحكي الاذى. فإذا وجب عليه الحج حج في المدينة فانه يجب عليه ان ين Hibb من المدينة. اذا وجبت عليه العمرة في المدينة ي يجب عليه - 00:47:17

حيث وجب عليه. يل حتى ولو اناب من مكة من يحج عنه. او اناب من عرفات - 00:47:37

فإذا حصل المقصود كفى بذلك فالوسائل ليست مراده لذاته. وإنما المراد هو المقصود. وهو حصول النسك - 00:48:07

ووهذا القول هو الاقرب. نعم هذا القول هو الاقرب. خصوصا في وقتنا الحاضر لانه قد لا يوجد من ينفيه من بلده لكن قد يوجد من ينفيه من مكة او من عرفات ونحو ذلك. فالذى يظهر والله - 00:48:47

يعنى يقول لك المؤلف رحمه الله اذا انا انا بحسب ما هو مريظ الان مرضا لا - 00:49:07

يرجى شفاؤه واناب من يحج او يعتمر عنه ثم ان الله سبحانه وتعالى من عليه وشوفي هل هذا الحج او العمرة الذي فعله النائب؟ هل يجوز عن او نقول بانه لا يجوز. هذا لا يخلو من ثلاثة اقسام. القسم الاول قسم الاول - 00:49:37

ان ان تكون المعافاة قبل احرام النائب بالنسك. فهذا لا يجزئه انما يقع النسك لمن؟ للمنيب. والنفقة تكون على من؟ على المنيب. وهذه المسألة يغاير بها يقال شخص صح نفله بالحج قبل فرضه. وهذه هي الصورة - 00:50:07

فالسورة القسم الاول ان تحصل المعافة قبل الاحرام. فنقول بأنه لا يجزئه ويقول الحج له وال عمرة للمنيب وعليه النفقة. القسم الثاني القسم الثاني ان يكون ذلك بعد تمام النسك. يعني بعد ان تم النسك - 00:50:37

وانتهى النائب من النسك تعافي المنيب. فهذا يجزئه الحج وكذلك ايضا تجزئه العمرة. القسم الثالث ان يكون ذلك بعد الاحرام وسط

00:51:07 بين القسمين يكون ذلك بعد الاحرام وقبل تمام النسخة -

ظاهر كلام المؤلف رحمة الله انه يجزئه او لا يجزئه ظاهر كلام المؤلف انه ولهذا قال لك ما لم يقرأ قبل احرام النائم. فهو استثنى  
القسم الاول فقط. فظاهر كلام المؤلف رحمة الله انه يجزئه. والقاعدة ان من فعل ما امر به - 00:51:37

خرج من العهدة وهذا فعل ما امر به من الانابة آآ نخرج من العهدة وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى وكذلك  
ايضا هو يدل له ظاهر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما في قصة - 00:52:07  
رضي الله تعالى عنها. والرأي الثاني رأي الحنفية والشافعية انه لا يجزئه. اذا تعافتى قبل تمام النسك. والذي يظهر والله اعلم ما ذهب  
اليه المؤلف وهو المشهور من المذهب انه - 00:52:37

اذا تعافتى بعد الاحرام وقبل تمام النسك انه يجزئه لما تقدم من القاعدة ولظاهر حديث ابن رضي الله تعالى عنهمما نعم قال المؤلف  
رحمة الله وشرط لامرأة محرم ايضا. يعني يشترط لحج المرأة وجود المحرم - 00:52:57

يدل لذلك الاية كما تقدم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وايضا حديث ابن رضي الله تعالى عنهمما ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا يخلون رجال بامرأة الا ومعها - 00:53:27

محرم لا يخلون رجال بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة الا تعهدوا محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة  
كذا وكذا. فقال النبي صلى الله عليه - 00:53:47

وسلم انطلق فحج مع امرأتك. انطلق فحج مع امرأتك. خرجاه في الصحيحين يشترط المحرم وهذا المشهور من مذهب الامام احمد  
رحمة الله تعالى. وقال الامام مالك رحمة الله اه تخرج مع جماعة النساء وقال الشافعى تخرج مع امرأة ثقة نعم - 00:54:07

مع امرأة ثقة هذا هذا جائز قال لا لا يجب الا اذا خرجت مع ثلاث لكن الذي يظهر وهو هم يستدلون على هذا يستدلون على هذا فعل  
امهات المؤمنين. نعم فعل امهات المؤمنين فان امهات - 00:54:37

المؤمنين خرجن الى الحج في عهد عمر رضي الله تعالى عنه. لكن يقال بان امهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهم هن يحرمن على  
المؤمنين بالاحترام ان محركات على النبي صلى الله عليه وسلم بالاحترام لعظم حق النبي - 00:54:57

صلى الله عليه وسلم. فلسنا كفيرهن. فالذي يظهر والله اعلم ما ذهب اليه الامام احمد رحمة الله في هذه المسألة وان المرأة لا يجب  
عليها الحج الا مع ذي محرم الا مع وجود المحرم. والمحرم هل هو من - 00:55:17

شرائط الوجوب او من شرائط وجوب الاذى. نعم المشهور من المذهب انه من شرائط الوجوب. وليس من شرائط وجوب الادب. يعني  
وش الفرق بين المسألتين؟ اذا قلنا بانه من شرائط الوجوب - 00:55:37

اذا ماتت لا يجب ان يخرج من من تركتها ما يحج به عنها لانه لم يجب عليها. ولا يجب عليها ايضا ان تنوى الحج اه متى ما وجدت  
لكن اذا قلنا بانه من شرائط وجوب الاذى - 00:55:57

فانه اذا ماتت يجب ان يخرج من تركتها ما يحج به عنها ويجب عليها ايضا ان تنوى الحج متى ما وجدت والذي يظهر انه من شرائط  
الوجوب لقول الله عز وجل والله على الناس حج البيت - 00:56:17

من استطاع اليه سبيلا ولما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما المحرم نعم يعني اذا اردت تعرف احكام المحرم ترجع  
الى هذا الموضوع. في هذا في اه اول كتاب الحج يتكلم العلماء رحمة الله عن المحرم من هو المحرم ومن هي - 00:56:37

المرأة التي يجب ان يكون لها محرم في الحج وما هي شروط المحرم؟ يعني ما هي شروط اه المحرم فذكروا من شروط المحرم  
التكليف ان يكون بالغا عاقلا وكذلك ايضا الاسلام - 00:57:07

وهذا هو المشهور من المذهب انه يشترط اه ان يكون مسلما ذكر ابن مفلح الله تعالى انه يتوجه نعم آآ انه انه يتوجه عدم اشتراط  
الاسلام لان المقصود من من المحرم هو المحافظة على المرأة. وايضا هل يشترط ان يكون بصيرا او لا يشترط ان يكون اه -  
00:57:27

الى اخره المهم الذي يظهر انه يشترط ان يكون مكلا يعني بالغا عاقلا وان يكون ذكرا وان يكون كن امينا لان المقصود من المحرم هو

حفظ المرأة وصيانتها. قال رحمة الله فان - 00:57:57

ليست منه استنابت يعني سورة المسألة يقول لك المؤلف اذا ايست منه سورة المسألة هذه امرأة وجدت محظيا وفرطت بالتأخير ثم ايسر من وجود المحرم. فانها تستنتم. لانه حينئذ وجب عليه الحج. يعني صورة المسألة امرأة - 00:58:17

امرأة وجدت في المحرم. لما وجدت المحرم وجب عليه الحج. بما تقدم ان الحج ان المحرم هل هو شرط للوجوب او لوجوب الالزى؟ ها؟ انه للوجوب. فهي الان وجدت المحرم - 00:58:47

وجب عليه الحج ترتب في ذمتها. لما ترتب المحرم في ذمتها فرطت بالتأخير. فأيست منه لما ارادته مرة ثانية اي ست من المحرم فيقول لك المؤلف رحمة الله تستنيد تستنيد لان الحج - 00:59:07

قد وجب عليه فتنبيب من يحج عنها. قال رحمة الله وان مات من لزم اخرج من تركته. يعني من لزمه حج او عمرة ثم مات فانهما يخرجان من تركته ما يحج به ويعتمر عنده وظاهر كلام المؤلف رحمة الله سواء - 00:59:37

بهذا او لم يوصي بهذا. وهذا مذهب احمد والشافعى. وعند الامام مالك ان الحج يسقط بالموت. الا اذا وصى. نعم. يسقط بالموت الا اذا وصى خرج من الثالث مع الكراهة. نعم يخرج من الثالث مع الكراهة - 01:00:07

والذى يظهر والله اعلم ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة انه يخرج مع يخرج من تركته ما يحج به ويعتمر عنه. ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج - 01:00:37

حتى ماتت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت فاحج عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حج عنها. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اقضوا الله. فالله احق بالوفاء. اخرجه البخاري. فهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:07

حجي عنها. قال اقضوا الله فالله احق بالوفاء. وظاهر هذه حال هذه المرأة انها ما وصت. ولهذا سألت ابنتها سألت ابنتها النبي صلى الله عليه وسلم. قال رحمة الله تعالى وسنة - 01:01:27

لم يريد احرام غسل هنا شرع المؤلف رحمة الله تعالى في الاحرام فقال المؤلف في الاحرام واحكام الاحرام يسن لمن اراد الاحرام آآ الغسل يعني الاغتسال ويدل لذلك حديث سعيد بن ثابت في الترمذى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل وايضا حديث - 01:01:47

اه حديث جابر في اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها انها نفست في ذي الحليفة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل. قال رحمة الله وصفة الغسل كغسل الجنابة منه مجزئ - 01:02:17

ومنه كامل. قال او تيمم لعذر. يعني اذا كان لا يتمكن من استعمال الماء لعدم وجود الماء. او لكونه لا يتمكن من استعمال الماء لمرض ونحو ذلك فيقول لك المؤلف رحمة الله يتيم اذا كان لا يتمكن من استعمال الماء فانه يتيم. نعم - 01:02:37

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله بان لان الصعيد ينوب مناب قال الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. والرأي الثاني عند الحنفية والمالكية انه لا يشرع التيمم لان المقصود بالاغتسال هنا التتنفس لان الاغتسال المقصود به النظافة والتيمم - 01:03:07

ليس فيه طهارة حسية وانما طهارته طهارة معنوية. وعلى هذا يظهر والله اعلم ان انه لا يشرع له ان يتيم. قال رحمة الله وتتنفس. نعم. يعني اذا قال العلماء غسلوا قالوا تتنفسوا - 01:03:37

فالمحض بالغسل تطهير البدن. والمقصود بالتنفس هنا ما يتعلق بسنن الفطرة قطع الروائح يعني ما يتعلق بسنن الفطرة. قطع الرائحة حصل الان بالغسل. لكن ما يتعلق سنن الفطرة يتطلب بتقليم الاظفار وقص الشارب وتنف الابط وحلق العانة الى اخره. فجعلها - 01:03:57

المؤلف رحمة الله من سنن الاحرام ويدل هذا ان يعني ما حكاه ابراهيم النخعي عن سلف نعم ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون إذا ارادوا ان يحرموا كانوا يستحبون إذا ارادوا - 01:04:27

ان يحرموا ان يأخذوا من اظفارهم وشواربهم. وان يستحدوا ثم يلبسوا احسن ثيابهم كانوا يستحبون اذا ارادوا ان ان يحرموا ان يأخذوا من اظفارهم وشواربهم ان يستحدوا الاستحداث هو حلق العانة. وان يلبسوا احسن ثيابهم.شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله

ليس من خصائص الاحرام لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل هذه الاشياء. يعني سنن الفطرة هذه السنة ان ا فعل كل ما طالت. يعني هي لها ثلاثة اوقات. وقت السننية اذا طالت. وقت الكراهة ان تؤخر فوق اربعين يوما - 01:05:17 وقت التحرير ان تترك حتى تكثر وتتفاوحش. فيكون في هذا تشبه السباع والمشركين. وعلى هذا نقول نعم الامر في هذا واسع. ويظهر والله اعلم اذا المسلم اذا الاحرام وجود الاظافر والشارب ونحو ذلك فانه يأخذها لانه كما تقدم لنا ان هذه الاشياء - 01:05:37

وقت السننية كلما طالت. يعني لا تنتقى بال الجمعة وباسبوع كما قال بعض العلماء وانما اذا طالت فانه يأخذها. قال رحمه الله وتطيب في بدن وكره في ثوب نعم يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى من سنن الاحرام ان يتطيب في بدنك. نعم هذا - 01:06:07 في بدنك ولم يظاهر كلام المؤلف رحمه الله قوله في بدنك انه يشمل كل البدن نعم يشمل كل البدن مثلا طيب في اه رأسه في لحيته في وجهه الى اخره. المؤمنون لا يطيب ثياب الاحرام. فان ثياب الاحرام - 01:06:37 المشهور من المذهب انه يكره ان تطير. الذي وردت به السنة الطيب في موضعين. في الرأس وفي اللحية والسنة ورد في الطيب في موضعين في الرأس في اللحية. في الرأس كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 01:06:57 انها قالت كنت ارى اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. قالت كنت ارى وبيص المسك الى معاني المسك في مفارقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وايضا - 01:07:17 في في صحيح مسلم في لحيته ايضا في مسلم في لحيته. اما الثياب فيقول لك المؤلف رحمه الله ليس مشروع اه بل هو مكره. نعم بل هو مكره بل عند المالكية انه لا يجوز - 01:07:37

نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ في حديث ابن عمر نهى ان يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران او ورس اه وهذا في الصحيحين لكن المذهب ومذهب - 01:07:57 الشافعي ان تطيب ثياب الاحرام انه مكره. وعند المالكية انه لا يجوز. نعم الحنابلة يقولون اذا طيب ثياب الاحرام يكره ولا هو ان يستدیم الشوب. لكن اذا خلعه فانه - 01:08:17

ليس له ان يلبسه مرة اخرى حتى يفسلها او يبدلها. اما ان يبدلها بثوب اخر او ان يفسلها قال طيب وكذلك ايضا الطيب يستوي فيه الرجل والمرأة فالطيب سنة الرجل وكذلك ايضا سنة للمرأة. ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا نخرج - 01:08:37

مع النبي صلى الله عليه وسلم نظمد جباهنا بالمسك. كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فننظمن لوجباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام. اخرجه ابو داود واسناده صحيح الا اذا كانت المرأة ستمر بالرجال فانها لا تتطيب بما له رائحة - 01:09:07 نعم قال رحمه الله تعالى واحرام بازار وردا. يعني يقول لك المؤلف يستحب ان يحرم بازار وردة. نعم. ويدل لذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر وليحرم احدهم في ازار ورداء ونعلين. وليحرم احدهم في ازار ورد - 01:09:37 ونعلين اخرجه الامام احمد وصححه آآ ابن حجر رحمه الله تعالى في اه في صحيح البخاري من حيث ابن عباس قال ولبس يعني النبي صلى الله عليه وسلم ازاره ورداءه - 01:10:07

لبس ازاره وردا. طيب قال المؤلف رحمه الله يحرم بازار وردة. الازار ما يسقى ما يستر النصف الاسفل من البدن والردا ما يستر النصف الاعلى من البدن. طيب قال المؤلف يحرم بازار وردة. هذا هو السننة. ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله انه لو - 01:10:27 احرم بغير الازار والرداء جاز. لو احرم عليه ثوبه هذا جاز. او انه اخذ ثوبه هذا ولفه عليه جعله ازارا او جعله رداء ان هذا جائز. لكن السننة ان يتجرد - 01:10:57

ان يتجرد من الثياب ثم يحرم لكن لو احرم وعليه ثيابه جاز ذلك ثم بعد ذلك يقوم بخلعها مباشرة. وقال لك المؤلف رحمه الله ازار وردة. يعني هذا السننة لكن لو احرم بهذا - 01:11:17

وجعله ازارا او جعله رداء جاز ذلك. نعم هذا جائز لكن الافضل ان يكون بازار ورداء لا بمثل هذا الثوب. قال رحمه الله ابيظين نعم ابيظين يعني يستحب ان ابيظين لقول النبي صلى الله عليه وسلم البسو من ثيابكم البياظ وكفناها فيها موتاكم فرجاه - 01:11:37 او اخرجه اهل السنن قال عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهيه يعني هو الاحرام دبر الصلاة هذا سنة. هذا لا اشكال ان الاحرام دبر الصلاة سنة. النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس اهل دبر صلاة كما في النسائي. حديث - 01:12:07 في البخاري قال اتاني الليلة ات من ربي. فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجك. فقال صلي. والنبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر صلاة الظهر. احل - 01:12:37

دبر صلاة الظهر. لكن يبقى هل للحرام صلاة خاصة؟ هل هل له سنة خاصة؟ او ليس له سنة خاصة. يعني فالمؤلف على كلامه نعم على كلامه ان له سنة خاصة. سمي - 01:12:57

في سنة الاحرام وهذا ايضا مذهب الشافعية ان له سنة بل ان الشافعية يجوزون يعني الشافعية يجوزون ان تكون هذه السنة في وقت النهي لا الشافعية هم اوسع المذاهب فيما يتعلق باوقات النهي وهم يجوزون ذوات الاسباب في اوقات النهي. المهم - 01:13:17

آآ هل له سنة خاصة؟ او ليس له سنة خاصة؟ نعم هذان رأيان للعلماء آآ الرأي الاول ان له سنة خاصة ان وسلم اهل دبر صلاة وآآ نعم ايضا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع بذى الحليفة ركعتين - 01:13:47 ثم اذا استوت به راحلته قائمة عند المسجد اهل بهؤلاء الكلمات. من عمر حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به رائحة حياته قائمة هل بهؤلاء - 01:14:17

الكلمات خرجه مسلم. وكما تقدم حديث ابن عباس وحديث عمر الرأي الثاني انه ليس للحرام سنة خاصة اه ما ورد انما هو الفريضة. النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر دبرا فريضة. دبر صلاة الظهر - 01:14:37

وعلى هذا يحرم المسلم دبر صلاة الظهر او آآ سنة مشروعة مثل ركعتي الوضوء او صلاة الضحى لأن جميع التطوعات تشرع للمسافرة كل التطوعات تشرع المسافر الا سنة الظهر القبلية والبعدية سنة المغرب سنة العشاء فقط - 01:14:57

ولكل التطوعات يقوم الليل يصلى الضحى يتnelly تحية المسجد ركعتي الوضوء جميع التطوعات تشرع للمسافر الا ركعتي الوضوء الا ركعتي الظهر سنة الظهر القبلية والبعدية والمغرب بعدية والعشاء بعدية ما عدا ذلك كله مشروع للمسافر. قال رحمه الله في غير وقت - 01:15:27

هذا كما تقدم قال ونيته شرط يعني نية الاحرام نية الدخول في النسك يقول لك المؤلف رحمه الله كأنها شرط في حديث عمر انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ منه. قال والاشترط فيه سنة - 01:15:57

يعني يستحب ان يشترط كيف يشترط؟ يقول ان حبسني حابس نعم اه يقول اذا اراد التمتع عمرة اولا يلبي بالعمره فان حبس لبيك عمرة لبيك لبيك اللهم لبيك ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني - 01:16:17

واذا اراد الحج قال لبيك حجا لبيك لبيك اللهم لبيك. ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني المؤلف رحمه الله بن الاشتراط هذا سنة. الشافعي يقول بانه جائز. نعم والمالكية لا يرون الاشتراط. شيخ الاسلام فصل في المسألة. نعم قال لك اذا كان خائفا اذا كان - 01:16:37

خائفا فانه يشترط. خصوصا مثل اليوم كثير من الناس يكون خائفا بسبب التصاريح الان. المهم اذا كان خائفا بدأ عليه علامات المرؤ او مثل اليوم وجود التصاريح ونحو ذلك الى اخره فاذا كان خائفا من عدم - 01:17:07

ما من نسك له ان اشتراط. اذا لم يكن خائفا فليس له ان يشترط. والاشتراط جاء في حيض طباعة بنت الزبير انها دخل عليها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكيا - 01:17:27

فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتريطي ان محلي واشتريطي ان محلي حيث حبسه. هذا في البخاري. وفي النسائي فان لك على ربك ما استثنين. حجي واشتريطي ان محلي حيث حبسني. في البخاري في النسائي فان لك على - 01:17:47

والاشتراط جاء عن جمع من الصحابة انما الاشتراط جاء عن جمع من الصحابة الوالد عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة وام سلمة وعمار هؤلاء ورد عنهم بأسانيد صحيحة. نعم ورد عنهم بأسانيد عمر علي عثمان بن مسعود - [01:18:07](#)

عمار عائشة رضي الله تعالى عن الجميع. كلهم ورد عنهم القول بالاشتراك. لكن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم كان يخالفهم في ذلك.

ابن عمر كان يخالف ويقول حسبكم سنة نبيكم - [01:18:37](#)

انه لم يشترط. نعم حسبكم سنة نبيكم انه لم يشترط. هم ويظهر والله اعلم ان يعني ما ذهب اليه ابن تيمية رحمه الله نعم يظهر والله اعلم انه اقرب الله اعلم. قال رحمه الله وافضل الانساك التمتع يعني افضل الانساك - [01:18:57](#)

الانساك انساك الحج ثلاثة تمتع والقرآن والافراد. وهذه الانساك كلها جائزة. نعم لكن اختلف العلماء رحهم الله تعالى في الافضلية. وان كان الظاهرية يوجبون التمتع على من لم يسق الهدي وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ويعيل اليه ابن القيم على كل حال

الانساك الثلاثة - [01:19:27](#)

كلها جائزة. حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بحج. هذا المفرد ومنا من اهل بعمره. هذا الممتع. ومنا من اهل بحج وعمره هذا هو القارئ - [01:19:57](#)

الحديث في الصحيحين منا من اهل بحج ومنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره. لكن اي افضل الامام احمد رحمه الله والمشهور بمنهجه لفظا التمتع ثم الافراد ثم القراء. وعند - [01:20:17](#)

ما لك اه عند ابي حنيفة الافضل القرآن. نعم الافضل قران عند ما لك والشافعي الافضل الافراد وكل منهم دليل نعم وابن القيم رحمه الله في كتابه الهدي اطال في هذه المسألة. لا مطال في هذه المسألة. فالمؤلف رحمه الله يرى التمتع - [01:20:37](#)

التمتع ذكره الله عز وجل في القرآن فمن تمتع بالعمره للحج فما استيسر من الهدي. حديث عمران قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ايضا حديث ابن عمر الى اخره. اما من قالوا بالقرآن فاكثر الروايات عن - [01:21:07](#)

عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا قال الامام احمد رحمه الله لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارئا واما بالنسبة لمالك والشافعي فقالوا - [01:21:27](#)

ان الافضل هو الافراد. نعم. قالوا بان الافضل الافراد او حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج لان قال - [01:21:47](#)

وسلم بالحج فظاهر كلامها انه كان مفردا. نعم. الصحيح في النبي صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا. ولهذا الامام احمد رحمه الله قال لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارئا. وقد جاء عن الصحابة - [01:22:07](#)

انه كان انه تمتع وجاء انه افرد واصحها انه قرن هذا لل الصحيح انه والجواب عن العلماء ذكروا اجوبة لكن من احسن هذه الاجوبة جواب الترجيح ان رواية القرآن هي ارجح من غيرها. نعم رواية القرآن هي ارجح من غيرها - [01:22:27](#)

وايضا من الاجوبة ان القرآن في لسان الصحابة يسمونه ماذا؟ ها؟ يسمونه تمتعا القرآن في لسان الصحابة يسمونه تمتعا. لان القارن يكون تمتع بترك احد السفرين فهو ادي نسكين في سفرة واحدة. فهو في لسان الصحابة يسمون القرآن تمتعا - [01:22:57](#)

وايضا قالوا بان النبي يعني من حكى انه مفردا انا هذا باعتبار اول الامر النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر كان مفردا ثم بعد ذلك اه اهل بالحج اهل بالعمره او ادخل العمره على الحج الى اخره. على كل حال - [01:23:27](#)

في حال ارجح شيء نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني الروايات مسلك الترجح ان آآ روايات القرآن اكثر من روايات الافراد والتمتع ترجح على ذلك وايضا من يؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري مسجد برك ما سقت الهدي ولا

اهلت معكم. لانه امر الصحابة كل من لم يسق الهدي - [01:23:47](#)

امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسخ حجه الى عمرة لكي يكون لكي يكون متمتعا. طيب ما هو افضل هذه الانساك. يعني كما

كلام الائمة واضح الحنابلة تمتع احمد التمتع ابو حنيفة - [01:24:17](#)

القرآن ما لك والشافعي الافراد. ابن تيمية تفصيل يفصل يعني ابن تيمية جمع اقوال العلماء وادلتهم في هذا التفصيل فقال لك الافضل

التمتع الا ان ساق الهدي فالافضل القراءة لان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:24:37

فالافضل التمتع الا ان ساق الهدي فالافضل القراءة. او اعتمر قبل اشهر الحج وشهر الحج تبدأ متى؟ شوال كما سيأتيه. مثلا اعتمر في رمضان. اعتمر قبل اشهر الحج ومكث في مكة الى ان حج فالافضل الافراد. او اراد ان يخص ان يخوض العمرة بسفرة - 01:24:57

والحج بسفرة هذا قد لا يتصور عندنا هنا الحرم منا قريب يعني الشخص قد يروح بالشهر مرة او مرتين يعني لكن اناس يأتون من اماكن بعيدة قد ما يتمكن الا ان يقص يعني لو اراد انه يأتي من يأتي من ذلك المكان ويخص العمرة بسفر - 01:25:27

والحج بسفرة قال الافراد افضل. فاصبح عندنا ماذا؟ ان الاصل ما هو؟ ها؟ الافراد. التمتع افضل ان ساق الهدي يستثنى ان ساق الهدي فالقرآن افضل. اراد ان يخص العمرة بسفر - 01:25:47

والحج بسفرة الافراد. اعتمر قبل اشهر الحج. ومكث في مكة حتى حج فالافراد فالتمتع هو الافضل الا في ثلاث مسائل. المسألة الاولى سوق الهدي المسألة الثانية اذا اراد ان يخص الحج بسفرة والعمرة بسفرة. المسألة الثالثة اذا اعتمر قبل اشهر الحج ومكث في - 01:26:07

مكة حتى حج الافراد اه قال رحمة الله تعالى وهو ان يحل عمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم به في عامه. يعني التمتع لابد له من هذه القيود الثلاثة نعم التمتع لابد له من هذه القيود الثلاثة. الاول ان يحرم بعمره في اشهر الحج - 01:26:37

يحرم مؤشر الحج كما سيأتينا تبدأ من شوال. يحرم بعمره في اشهر الحج. الثاني قيد الثاني ان يفرغ منها يتحلل منها يعني ما ما يحرم بالحج وهو في العمرة. بل يفرغ من - 01:27:07

القيد الثالث ان يهل بالحج من عامه. يعني من يحل بالحج من عامه. فهذه ثلاثة قيود. قال ثم الافراد وهو ان يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منها. الافراج هو ان يهل بالحج فقط. لبيك يعني اذا اراد - 01:27:27

ان يهل بالحج قال لبيك حجا لبيك لبيك اللهم لبيك. اذا اردت التمتع قال لبيك عمرة لبيك لبيك اللهم لبيك. ثم اذا اراد ان يحج لبيك بالحج لبيك لبيك اللهم لبيك. اما قول اللهم اني اريد النسك الفلاني الى اخره - 01:27:57

فهذا ليس مشروعنا. ولهذا قالت عائشة منا من اهل بحج ومنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج حج وعمرة. نعم القرآن قال لك المؤلف ان يهل بالحج وحده. ثم بعد الفراغ يهل باي شيء - 01:28:17

بالعمرة. قول المؤلف رحمة الله ثم بعمره بعد فراغه منه هذا ليس قيدا في الافراد يعني هو يكون مفرد اذا حج سواء اعتمر بعد الحج او لم يعتمر بعد الحج لكن - 01:28:37

لماذا قال المؤلف ثم بعمره بعد ان يفرغ منه؟ لماذا قال ذلك؟ قال ذلك ان الناس يأتون من اماكن بعيدة حتى في وقتنا الحاضر. يأتي من اماكن بعيدة وقد لا يتيسر له ان يرجع - 01:28:57

مرة تانية. قال لك المؤلف اذا انتهيت من الحج اعتمر. نعم. لكي تؤدي النسكين. فنفهم ان العمرة بعد الحج ليست قيدا في اي شيء في الافراد. ليست شرطا في الافراد. لو انه حج ولم يعتمر - 01:29:17

فان فإنه يكون مفردا. قال رحمة الله تعالى والقرآن ان بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها. لما ذكر المؤلف رحمة الله صفة التمتع صفة الافراد آذن ذكر صفة القرآن وذكر المؤلف رحمة الله ان - 01:29:37

ذكر له صورتين. واوسع المذاهب في القرآن هم الحنفية. لان الحنفية يرجحون القرآن على بقية النسك. ولهذا الحنفية يرون ان صور القرآن ثلاث صور. الصورة الثالثة لا يراها الجمهور. لكن الحنفي - 01:30:07

يرون هذه الصورة. فالصورة الاولى صورة اولى ان يحرم بالعمرة والحج جميعا ويبدأ بالعمرة فيقول لبيك عمرة وحجا لبيك لبيك اللهم لبيك. يبدأ بالعمرة والحج جميعا آذن يهل بالحج بالعمرة والحج جميعا. نعم كما جاء في حديث عمر رضي الله تعالى عنه. الصورة الثانية - 01:30:27

كما قال لك المؤلف رحمة الله تعالى يحرم بها ثم يدخله عليها يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج على العمرة. نعم ثم يدخل الحج على العمرة يلبي بالعمرة ثم يلبي بالحج فيكون قارنا. نعم - 01:30:57

يقول قارنا ويدل ذلك فعل عائشة رضي الله تعالى عنها عائشة احلت بالعمرة ثم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة. تحرم بالحج لانه لو جلست تنتظر حتى - [01:31:27](#)

وتؤدي نسكا العمرة فات الحج انتهى عرفة. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل ماذا؟ ها ان تحرم بالحج فتكون قارنة. السورة الثالثة السورة الثالثة عكس هذه الصورة. ان يحرم بالحج - [01:31:47](#)

ثم يدخل العمرة على الحج. هذه الجمورو لا يرونها الحنفية يرون هذه الصورة لعم الحنفية يرون هذه الصورة نعم نعم استلوا على ذلك نعم استدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيمة - [01:32:07](#)

فان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيمة. ولانه اذا احرم بالحج ثم ادخل العمرة على الحج هو ترقى الان من الافراد الى القران. نعم ترقوا كثيرا من اهل العلم يقول لك بان - [01:32:47](#)

القران افضل من الافراد. نعم افضل من الافراد. وافضل من هذه السورة التي ذكرها المؤلف افضل من ذلك ها ان يفسخ حجه الى عمرة لكي يكون ممتعا. يعني هي الصورة الثالثة ان يهل بالحج - [01:33:07](#)

ثم يدخل العمرة على الحج لكي يكون ماذا؟ لكي يكون قارنا. هذا الحنفية كما سلف يرون ان هذا جائز في حديث ابن عباس فان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيمة. لكن افضل من ذلك ان يفسخ الحج الى اي شيء الى عمرة - [01:33:27](#)

لكي يكون ممتعا. والظاهرية يرون وجوب ذلك. وان من لم يسق الهدي فانه يجب ان يتمتع وكذلك ايضا هو رأي ابن عباس وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يناظر على هذا ويقول حسبيك - [01:33:47](#)

نعم يقول يوشك يوشك ان تقع عليكم حجارة من السماء. اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر لان عمر كان ينهى عن المتعة لان لا يخلو البيت. وكان الخلفاء الراشدون ابو بكر - [01:34:07](#)

ويعمر وعثمان كانوا يفردون مدة اربعة وعشرين عاما يفردون الحج. لماذا؟ لكي لا يخلو البيت يريدون الناس يتربدون على البيت. وهذا من تعظيم من تعظيم شعائر الله عز وجل. والصواب في ذلك ان - [01:34:27](#)

التمتع لا يجب لكن الصواب ان المتعة هي واجبة على الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولها غضب النبي صلى الله عليه وسلم لما تأخر الصحابة في الاحلال نعم غضب النبي عليه الصلاة والسلام. فالمتعة - [01:34:47](#)

هذه تمنع كان واجبا على الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اما بعد الصحابة فالتمتع ليس واجبا ليس واجبا عليهم. هذا بهذا تجتمع اهالى. قال المؤلف قال رحمة الله وعلى كل من - [01:35:07](#)

من ممتعة وقارن اذا كان افقيا دم نسك بشرطه. يعني يقول لك الممتع يقول المؤلف رحمة الله يجب على الممتع دم. وهذا بالاجماع والقرآن صريح في ذلك. فمن تمنع بالعمرة الى الحج - [01:35:27](#)

استبسر من الحد. طيب هذا الممتع يجب عليه دم. الثاني القارن هل يجب عليه دم او لا يجب عليه؟ جمهور العلماء ان القارن يجب عليه دم ودليل ذلك الاية فمن تمنع بالعمرة الى الحج الصحابة رضي الله تعالى - [01:35:47](#)

قال عنهم يسمون القارن ماذا؟ ها؟ يسمونه ممتعة. فيدخل في الاية. من تمنع بالعمرة الى الحج وايضا النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر كما قارنات نعم كن قارنات فالصحيح في ذلك - [01:36:17](#)

ما ذهب اليه جمهور اهل العلم خلافا للظاهرية. فان الظاهرية لا يرون وجوب الدم على القارن. لكن يظهر والله اعلم ما ذهب اليه جمهور اهل العلم اما نعم اما الثالث المفرد فالفرد لا يجب عليه لا يجب عليه هدي بالاتفاق. وقال المؤلف رحمة الله - [01:36:37](#) اه بشرطه يعني يجب الدم بشرطه الظمير يعود الى الهدي يعني يجب الهدي بشرطه ما هو شرطه؟ الذي اشترطه الله عز وجل الله سبحانه وتعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله - [01:37:07](#)

وهو حاضر المسجد الحرام. فحاظر المسجد الحرام لا يجب عليهم هدم. غيرهم يجب عليهم الهدي. واختلف العلماء رحمة الله تعالى في تفسير حاضري المسجد الحرام من هم حاضروا المسجد الحرام؟ فالمشهور من مذهب الامام الشافعي واحمد ان حاضر المسجد

الى مسافة قصر عن مكة. يعني مسافة قصر اربعة برد يعني ثمانية واربعين ميل. من من مكة الى ثمان واربعين ميل هؤلاء كلهم من حاضر المسجد الحرام الذين لا يجب عليهم الهدى اذا بلغ مسافة - 01:37:57

قصر خلاص يجب عليه الهدى. وهذا ما ذهب اليه الشافعى واحمد عند المالكية حاضر المسجد الحرام هم المقيمون بمكة. نعم هم المقيمون بمكة. واه الرأى الثالث هم رأى الحنفية هم من دون المواقف. يعني اه من كان داخل المواقف فهم من حاضر المسجد الحرام - 01:38:17

غيرهم ليس من حاضر المسجد الحرام. الرأى الاخير وهو الاقرب ان حاضر المسجد الحرام هم اهل مكة الحرم لانه قد يكون في مكة لكنه ليس من اهل الحرم. وقد يكون في الحرم لكنه ليس من - 01:38:47

فحاضر المسجد الحرام هم من كانوا في مكة او في الحرم هؤلاء هم حاضر المسجد حرام الذين لا يجب عليهم لا يجب عليهم الهدى. وايضا نعم اذا ممتنع اذا اخذ العمرة في اشهر الحج لان التمتع كما تقدم ان يهل بالعمرة في اشهر الحج ثم يفرغ منها - 01:39:07

ثم يحج بالعام ثم يهل بالحج من عامه. الممتنع لو ان الممتنع سافر. هل ينقطع تمتنه او لا ينقطع؟ المذهب انه ينقطع تمتنه اذا سافر مسافة والرأى الثاني انه اذا رجع الى اهله اذا لم يرجع الى اهله - 01:39:37

هنا ينقطع تمتنه. وعلى هذا اذا اخذ العمرة في اشهر الحج. ثم رجع الى اهله نقول ينقطع تمتنه لانه الان انشأ سفرا ولان هذا وارد عن عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا ها نعم ثم - 01:40:07

قال المؤلف رحمة الله وان حاضرت ممتنعة فخشيت فوات الحج احرمت به صارت قارنة حاضرت ممتنعة فخشيت فوات الحج احرمت به وسرق اهله. وليت المؤلف رحمة الله لم يقل وان حاضرت ممتنعة. لو ان المؤلف رحمة الله فتح الباب كان احسن. لو قال من خشي فوته - 01:40:27

الحج لعذر فانه من ممتنع فخشى فوت الحج عذر فانه يحرم بالحج. لكن عذر المؤلف رحمة الله ها ان المسألة وردت في من؟ ها؟ في عائشة. نعم عذر انها وردت في عائشة رضي الله تعالى عنها. وعلى هذا سواء حاضرت امراة او شخص حصل له مرض - 01:40:57

او عذر حادث او غير ذلك. وخشى ان يفوته الحج. هو ممتنع. اهل بالعمرة. وخشى ان يفوته الحج فنقول احرم بالحج. ادخل الحج على العمرة. لكي تكون قارنا. يعني هو الان مرض - 01:41:27

ولا يتمكن من العمرة. لو جلس ينتظر حتى يزول مرضه ويعتمر فاته الحج فنقول احرم باي شيء؟ بالحج وتكون ماذا؟ تكون قارنا. نعم كما فعلت عائشة رضي الله تعالى عنها. نعم - 01:41:47

وظاهر كلام المؤلف رحمة الله في قوله وان حاضرت فخشيت فوات الحج احرمت به صارت قارنة نعم ظاهر كلام المؤلف انه لا يفعل هل هذا لا يدخل الحج على العمرة الا اذا خشي ماذا؟ فوات الحج. يعني لو ان شخصا اراد ان يتقن - 01:42:17

الحج على العمرة وهو سيمكن من الحج يعني يتمكن من العمرة ويتمكن من ان يحرم بالحج ولا يفوته الحج. فظاهر كلام المؤلف انه لا يتقن الحج على العمرة. وهذا هو - 01:42:47

احد الرأيين في المسألة يعني هذا شخص لا يخشى فوات الحج سيزول عذرها ويتمكن من العمرة. ثم بعد ذلك يحرم بالحج ويتمكن من الحج يدرك عرفات. فهل له ان يدخل - 01:43:07

الحج على العمرة او نقول ليس له ذلك. ظاهر كلام المؤلف ماذا؟ ها؟ انه ليس له ذلك. وانما يفعل ذلك اذا خشي فوات الحج فقط. الرأى الثاني ان له ذلك وانه لا بأس. نعم لان العمرة دخلت في الحج - 01:43:27

الى يوم القيمة فلا بأس انه يحرم وما دام انه صح معه عذر يدل على ان هذا صحيح. فلا بأس انه اذا احرم بالعمرة ان يدخل عليها الحج حتى وان كان لا يخشى فوات الحج. نعم - 01:43:47

نعم نعم هذا الرأى الثاني في المسألة والاحوط يعني الاحوط ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله لانه كما تقدم ان الظاهرية يوجبون التمتع على من لم يسوق الهدى من لم يسوق الهدى يوجبون عليه التمتع. وانه اذا طاف وسعى حل شاء ام ابى. فالاحوط - 01:44:07

انه لا يتقن الا اذا خشي فوات الحج. نعم. نعم. والانه ايضا ينتقل من والتمتع افضل افضل من القرآن. قال رحمة الله وتسن التلبية نعم  
ها نعم تسن التلبية ام يقول لك المؤلف التلبية سنة - 01:44:37

وهذا ما عليه جمهور اهل العلم والادلة عليها ظاهرة كما سيأتي ان شاء الله. وعند الحنفية ان الاحرام لا ينعقد الا بقول او فعل. وهو  
ايضا اختيار ابن تيمية. انه لا ينعقد الا بقول او فعل. قول - 01:45:07

كالتلبية فعل سوق الهدي. والذي يظهر والله اعلم ان الاحرام ينعقد بالنية. انما الاعمال بالنيات وانما لكل لامر ما نوى وان التلبية سنة.  
يعني ليست واجبة. نعم ليست واجبة. وان كان بعض العلماء يقول - 01:45:27

لان التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة. قال وتسن التلبية طيب وتأكد اذا على نشزا او هبط واديا او صلی مكتوبة او اقبل ليل او  
نهار او التقت الرفاق او ركب - 01:45:47

او نزل او سمع ملبيا او رأى البيت الى اخره. لم يذكر المؤلف رحمة الله متى تبدأ التلبية المشهور من المذهب ومذهب ابي حنيفة  
رحمه الله ان ان التلبية تبدأ - 01:46:17

بعد الفراغ من الصلاة مباشرة. وهو مستقبل القبلة. نعم وهو مستقبل القبلة. نعم بعد الفراغ مباشرة. وقال الامام مالك رحمة الله اذا  
ركب راحلته. وعند شافعي اذا انبعثت به راحلته. مالك ركب. الشافعي انبعثت تحركت - 01:46:37

او اذا كان راكبا اذا انبعثت به راحلته. وان كان ماشيا اذا توجه بالسيف اذا توجه بالسيف وكل منهم دليل. اما الحنابلة  
والحنفية يستدلون بحيث ابن عباس حديث عمر - 01:47:07

اه رضي الله تعالى عن الجميع ما لك يستدل بحديث جابر في البخاري ابن عمر اه الشافعي رحمة الله يستدل بحديث اه جابر ايضا  
في صحيح مسلم. والصواب في ذلك ما ذهب اليه الحنك - 01:47:27

والحنابلة. انه من بعد الفراغ من الصلاة. وبه جمع ابن عباس رضي الله الله تعالى عنهم بين الروايات المختلفة في اهلال النبي صلى  
الله عليه وسلم. هل اهلاه دبر او حينما استوت به راحلته او حينما انبعثت به الى اخره فجمع ابن عباس ان الناس كانوا - 01:47:47  
يأتون للنبي صلى الله عليه وسلم اوزاعا يعني متفرقين. فمنهم من سمعه يهل دبر الصلاة ومنهم من سمعه يهل اه لما استوت به  
راحلته. ومنهم لما علا على البيداء الى اخره. فكل - 01:48:17

اخذ بما سمع واذا اهل دبر الصلاة نعم اهل دبر الصلاة فانه اخذ بالاقوال كلها. فنقول يلبي دبر الصلاة ويلبي اذا استوت به راحلته. واذا  
بدأ بالمسير الى اخره. قال رحمة الله - 01:48:37

وتتأكدوا اذا على نشزا او هبط واديا الى اخره نعم نعم يقول لك المؤلف رحمة الله تتأكد يعني يؤخذ من كلام المؤلف ان التلبية انتهت  
وقتان الوقت الاول وقت غير متأكد. وهو ان يلبي في سائر الاحوال - 01:48:57

والوقت الثاني وقت التأكيد وهو في هذه الاحوال آيد هذا نعم ما ورد ان اصحاب عبد الله اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله  
تعالى عنه كانوا يلبون اذا هبطوا واديا او اشرفوا على اكمة. حديث آثار اصحاب عبد الله بن مسعود - 01:49:27  
كانوا يلبون اذا هبطوا واديا او اشرفوا على اكمة او لقوا ركبا او بالاسحاق ودبر الصلوات الى اخره. هؤلاء اصحاب عبد الله بن مسعود  
هم تابعون والظاهر انهم اخذوا هذا عن عبد الله بن مسعود. فهذا يؤيد ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. ان اصحاب عبد الله -  
01:49:57

كانوا يلبون اذا هبطوا واديا او اشرفوا على اكمة او التقت الرفاق وبالاسحاق ودبر اه الصلوات. قال وايضا استحب رفع الصوت بها  
وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبحى اه حلوقهم. قال - 01:50:27

رحمة الله تعالى وكره احرام قبل ميقات يعني التلبية يعني المسلم يلبي بما لبى به النبي صلى الله عليه وسلم. تلبية النبي صلى الله  
عليه وسلم لبيك الله لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وايضا جاء - 01:50:57

في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في مسند احمد وسنن النسائي لبيك الله الحق نعم لبيك الله الحق. وجاء عن ابن عمر رضي  
الله تعالى عنهم لبيك وسعديك والخير بيديك. والرغباء - 01:51:27

الىك والعمل. هو جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه لبيك مرغوبا ومرهبا اليك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. لبيك مربوبا ومرهوبا اليك. لبيك ذا النعماء والفضل الحسن وجاء عن انس رضي الله تعالى عنه لبيك حقا تعبدا ورقة. فكون المسلم يعني يحفظ -

01:51:47

مثل هذه وايضا جعل الصحابة لبيك ذا المعارض كونه يحفظ يعني ما ورد ان يسلم وعن الصحابة هذا حسن. قال رحمة الله وكره احرام قبل الميقات يعني قبل الميقات المكانة نعم يقول لك المؤلف رحمة الله يكره الاحرام قبل الميقات المكان - 01:52:17 وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل من الميقات فلم يحفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اهل قبل الميقات المكارم. يعني ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 01:52:47

01:53:07

هل قبل ذي الحليفة؟ وقال المؤلف رحمة الله يكره لم يقل يحرم لأن ورد عن بعض الصحابة ورد عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم الاعمال قبل الميقات المكان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. قال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى -

عنهم ان تهل بها من دويرة اهلك. واتموا الحج والعمرة لله. قال علي رضي الله تعالى عن ان تهل بها من دويرة اهلك. لكن هذا الاثر عن علي رضي الله تعالى عنه فيه انقطاع - 01:53:37

لكن ورد عن علي رضي الله تعالى عنه انه اهل من ايليا من بيت المقدس. وورد عن علي انه اهل من المدينة. نعم ورد انه اهل من ايليا ورد ايضا انه اهل - 01:53:57

من المدينة نعم وكذلك ايضا ورد ان معاد بن جبل وابن عمر اهل من بيت المقدس اه ابن عمر معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنهم اهل من بيت المقدس. وهذه - 01:54:17

اثار سندها صحيح وعلى هذا يقول لك المؤلف رحمة الله يكره الكراهة لأن النبي لم يتقدم على ميقات المكان لكن لا يحرم كما يقول حنفية لأن هذا وارد عن الصحابة كما تقدم علي رضي الله - 01:54:37

الله تعالى عنه ابن عمر ابن عباس رضي الله تعالى عن الجميع ورد عن عثمان رضي الله تعالى عنه انكار ذلك. نعم انكار ذلك. ايه. فالكرابة الذي ذكرها المؤلف رحمة الله متوجهة. قال ويحتج - 01:54:57

قبل اشهره يعني يكره ان يهل بالحج قبل اشهره. واسهر الحج تبدأ بسؤال. وعلى هذا لو لبي بالحج قبل شوال قبل ان يدخل شوال فان هذا يقول لك المؤلف رحمة الله - 01:55:17

بكراة لكن لو لبي هل ينعقد حجه؟ او لا ينعقد حجه؟ المذهب هو ظاهر كلام المؤلف انه ينعقد حد الشافعية انه ينعقد حجه هو عمرة نعم. الشافعية انه ينعقد حجه عمرة. نعم. والرأي الثالث - 01:55:37

انه يكون لغوا وهذا رأي الظاهري. والذي يظهر والله اعلم هو ما ذهب اليه الشافعية. وان حجه ينقلب عمرة بمنزلة الصلاة. الصلاة اذا احرم بها قبل دخول الوقت فانها تتعقد نفلا. وكذلك ايضا الحج اذا احرم به قبل اشهره - 01:56:07

فانه ينعقد ينعقد عمرة وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال من السنة لا يحرم بالحج الا في اشهره. هذا علقة البخاري بصيغة الجزم. وسئل جابر - 01:56:37

رضي الله تعالى عنه عن الرجل يهل بالحج قبل اشهره؟ قال لا. سئل جابر رضي الله تعالى عنه عن الرجل رجل يهل بالحج قبل اشهره قال لا والنبي صلى الله عليه وسلم اهل نعم اهل باي شيء - 01:56:57

بالحج باشهره. لكن ينقلب عمرة لانه الان احرم. فلم يتمكن من الحج الاكبر. فيسار الى الحج الاصغر. لان العمرة هي الحج الاصغر. وعلى هذا نقول بأنه ينعقد عمرة ويتحلل منها ثم بعد ذلك يهل بالحج - 01:57:17

ويؤيد ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة مشبكة بين اصابعه قال رحمة الله فصل هذا فيه فصل في المواقف المكانية والزمانية قال وميقات اهل المدينة - 01:57:47

الحليفة. نعم. المؤلف رحمة الله بدأ بميقات ذي الحليفة اتباعا للنص ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بذى الحليفة. والحليفة تصغير

الحلفة. وهو شجر معروف هنا والحليفة ميقات اهل اهل المدينة. وهو ابعد المواقت عن مكة. يبعد عن مكة ما - 01:58:07 من عشرين واربع مئة كيلا. وكان كان في اول الامر كان كان خارج بنيان المدينة. اما الان لحقة العمران. الان اصبح في المدينة النبوية. ويبعد عن المسجد النبوى ما يقرب من اثنى عشر ميلا. قال - 01:58:37

والشام ومصر والمغرب الجحفة. يعني ومن اتى من ناحيتهم يعني ميقات اهل مصر الشام والمغرب ومن اتى من ناحية من جهة الغرب يقول لك المؤلف رحمة الله ميقاتهم الجحفة والجحفة سميت بهذا نعم لان السير قرية وسميت بهذا لان السبيل اجتحفها اجتحفها فاصبح - 01:59:07

الناس يحرمون من رابط. راغب على البحر الاحمر وهي قريبة منها. والان بنى دولة وفقها الله بنت فيها الان ميقاتا مكانيا. فرجع الناس اصبح الناس الان يحرمون يعني يحرمون من الجحفة - 01:59:37

قال لك واليمين يلملم. نعم ويقال الملم. وهو جبل بتهامة. نعم يلملم هذا جبل بتهامة والبقعة الان تسمى هي للم يحرم الناس من مكان يقاله السعدية وهي بينه وبين مكة اه ثمانيه او اثنان اثنان - 01:59:57

بينه وبين مكة اثنان وتسعون كيلا وراغب بينه وبين مكة مئة وخمسة وسبعون كيلا قال رحمة الله ونجد قرن. نعم قرن او يقال قرن المنازل. واما قرن الثعالب لهذا جبل - 02:00:27

مطل على عرفات. لكن قرن المنازل. ويسمى بالسير الكبير وقرن المنازل الى اخره آآ اسم للوادي نعم اسم وادي هناك يسمى هذا الوادي بقرن المنازل. وهذا - 02:00:57

يطل على جبل يسمى هذا الجبل بقرن المنازل. فسمى وادي بقرن المنازل للجبل الذي يطل عليه. وقرن المنازل آآ وما يسمى بالسبيل الكبير اه هو اقرب المواقت الى مكة. وهو يبعد عن مكة ثمانيه وسبعون - 02:01:27

كينا وعلى محاذاته ميقات هدا ميقات الهدى هذا يحاذى اه يعني قال بعض العلماء بأنه هو يحاذى قرن المنازل وقال بعض العلماء لا هو امتداد ليس محادى وانما هو كله امتداد للوادي - 02:01:57

في الوادي فالهدى هذا ممتد السبيل هذا ممتد الى الهدى نعم الذي يحرم هو يحرم من نفسه الميقات. لان الميقات اه ممتد الى الهدى. نعم. قال والشرق ذات عرق. العرق هو الجبل الصغير. نعم وذات عرق - 02:02:17

تبعد ما يقرب من مئة كيلو. ويحرم منها اهل الشرق. ومن جاء من ناحيته. وكان اهل الشرق الى وقت قريب يحرمون من السبيل كبير. لان الشرق ميقات ذات عرق اندثر. لكن الحمد لله - 02:02:47

الان بنى فيه ميقات الان ميقات كبير بنت فيه الدولة ميقات كبير واصبح الناس الان يحرمون من من الميقات الاصلي بدلا من كان اهل الشرق يحرمون من السبيل الكبير الان اصبحوا يحرمون من ميقات - 02:03:07

ذات عرق وذات عرق هل الذي وقتها؟ النبي صلى الله عليه وسلم او وقتها عمر رضي الله تعالى عنه هذا موضع خلاف هذا موضع خلاف في حديث جابر وعائشة ان الذي وقتها هو النبي صلى الله عليه وسلم - 02:03:27

وفي حديث ابن عمر الذي وقتها عمر وعلى كل حال هو ميقات اهل الشرق وربما ان وسلم هو الذي وقتها لكن عمر لم يعلم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم فوافق عمر رضي الله تعالى عنه توقيت النبي عليه - 02:03:47

الصلوة والسلام. ومن من هذه المواقت او من غيرهم فانه يحرم منها. نعم فان انه يحرم منها لكن يعني مثلا لو ان النجدي مر بذى الحلiffe فانه يحرم من ذى الحلiffe لكن هل له ان يؤخر الى السبيل الكبير؟ او مثلا الشامي اذا مر بذى الحلiffe هل له ان يؤخر الى - 02:04:07

الى ميقاته نعم الى ميقاته نعم اوليس له ان يؤخر هذا موضع خلاف واسع الناس في هذا هم الحنفي اما الحنفية قالوا يحرم ان شاء احرم من ميقاته او احرم من ميقات اخر. عند المال - 02:04:37

يقولون لا بأس انه يحرم من الميقات الذي مر عليه. او يحرم يعني يحرم من الميقات الذي مر عليه او يحرم من ميقاته الاصلي. لكن الحنفية هم اوسع. يقولون بأنه يحرم من ميقاته او - 02:04:57

احرم من ميقات اخر فانهم آآ يوسعون عليه في هذا. قال رحمة الله ويحرم من يمكّة لحج منها. نعم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس حتى اهل مكة يهلوون من مكة لما - 02:05:17

ذكر اه النبي وقت لاهل المدينة ذا الحليفة والاهل الشام الجحبة واه لاهل نجد قرنا والاهل اليمن يعلم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن مما يريد الحج والعمرة - 02:05:37

واهل مكة يهلوون من مكة. فاهل مكة يحرمون للحج من مكة. ومثله ايضا الذين حلو من عمرتهم يحرمون من مكة. ولو خرج واحرم من خارج مكة لا بأس خلافا للشافعية - 02:05:57

الشافعی يقول لابد انه يحرم من مكة. لكن لو خرج واحرم من عرفات لا بأس. او احرم من منى او مزدلفة. هذا كله جائز ولا بأس به ويكون حينئذ تجاوز الميقات. نعم الى غير مكة. فلا بأس. فالمتمكن - 02:06:17

متع اذا حل من عمرته يوم التروية يحرم الحج من مكة. لكن لو خرج الى عرفات واهل من عرفات لا بأس او من منى واهل من منى هذا نقول بان هذا جائز ولا بأس به. قال ولعمرة من الحلم - 02:06:37

وهذا باتفاق الائمة. خلافا لبعض اهل العلم. العمرة يقول لك المؤلف يحرم بها من الحلم. وما قال المؤلف من التنعيم نعم المؤلف لم يقل من التنعيم وانما قال من الحل. لان - 02:06:57

الواجب ان تحرم من الحلم. والتنعيم هذا ليس شرطا. وانما يفعل ما هو الايسير له قد يكون التنعيم اقرب له فيحرم من التنعيم. وقد تكون عرفات اقرب له او الجعرانة تكون اقرب له - 02:07:17

فيحرم من المكان الذي يكون او من الحلم الذي يكون اقرب. ويدل لان ان المكي يحرم للعمرة من الحل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما ارادت العمرة بعد الحج امر النبي صلى الله عليه وسلم اخاه عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم. يعني من يعمرها من الدائم - 02:07:37

طيب فين قال قائل عائشة فقيه. ليست مكية. نقول نعم. هي وان كانت افاقية لكنها تأخذ احكام اهل مكة. ولذلك الافق اذا حل من العمرة من ان يحرم ها؟ الافق - 02:08:07

اذا حل من عمرته يحرم منين؟ من مكة. كالمكي يحرم من مكة. فدل ذلك على ان الافق يأخذ احكام اهل مكة. وهنا عائشة خرجت الى الحلم. فيؤخذ من ذلك ان اهل مكة العمرة يخرجون الى الحلم. ولا يحرمون من الحرم. خلافا لما ذهب اليه - 02:08:27

بعض اهل العلم كالصناعي وغيره انهم يحرمون حتى للعمرة من الحرم. ولانه باستقراء الادلة استقراء الادلة ان الناسك لابد ان يجمع في نسكه بين الحل والحرم. لو قلنا ان المكي يحرم للعمرة. من من الحرم ما جمع بين الحل والحرم. في الحج - 02:08:57

يعني لو قلنا بأن مكي يحرم من مكة ما جمع بين الحائط. الحل والحرم. طيب فين قيل المكي يحرم للحج من مكة. ها يجمع بين الحل والحرم او ما يجمع؟ يجمع كيف؟ ها؟ عرفة - 02:09:27

يخرج الى عرفات. هو يجمع بين الحل والحرم. ها؟ قال رحمة الله نأخذ حتى نقف على محظورات الاحرام قال رحمة الله واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو عشر من ذي الحجة. نعم هو يقول لك المؤلف رحمة الله بان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو عشرة ايام من ذي الحجة. وهذا - 02:09:47

مذهب احمد وابي حنيفة. ودليلهم على ذلك قالوا بان هذا وارد عن ابن عمر وابن مسعود بسانيد صحيحة عن ابن عمر ابن مسعود بسانيد صحيحة ان اشهر الحج شوال ذي القعدة وعشرين ذي الحجة - 02:10:17

الرأي الثاني رأي مالك الناشر الحج ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملا وهذا هو ظاهر القرآن. الحج اشهر معلومات. وايضا ورد عن ابن عمر بساند صحيح. اخرجه البخاري ومسلم - 02:10:37

بصيغة الجسد. الشافعی يقول اشهر حج شوال وذو القعدة تسع من ذي الحجة. يعني لا يدخل يوم النحر في اشهر نعم لان حجته في ذلك بان الوقوف بعرفة هو ركن الحج الاعظم. فهو يرى الناس - 02:10:57

شوال وذو القعدة وتنبع من ذي الحجة. نقف على هذا ان شاء الله نواصل بعد الصلاة اه سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت

